جامعة المنوفية – عن مدى جواز نقل أعضاء هيئة التدريس في المعاهد العليا الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1970 إلى جامعة المنوفية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/6/3 أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه جعل الأصل في شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة أن يكون بطريق التعيين من بين المدرسين المساعدين أو المدرسين او الاساتذة المساعدين في ذات الكلية أو المعهد الذين تتوافر فيهم شروط شغلها ، وفى حالة عدم توافر هذه الشروط فيهم ، أجاز المشرع شغلها عن طريق الإعلان عنها أو عن طريق النقل ، وقصر شغل هذه الوظائف عن طريق النقل على أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون دون غيرهم ، والذين حظر عليهم شغل هذه الوظائف عن طريق الإعلان اكتفاء بشغلها عن طريق النقل ، كما أجاز المشرع لغيرهم التقدم لشغل هذه الوظائف عن طريق الإعلان ، ومن بين هؤلاء الذين يجوز لهم التقدم لشغلها العاملون بالمعاهد العليا الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1970 الذين تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها تسرى في شأنهم أحكام قانون العمل فيما يتعلق بالتعيين والنقل والندب والإعارة والإجازات وذلك تطبيقا لحكم المادة (31) من القانون رقم 52 لسنة 1970 المشار إليه ، دون أن يغير من ذلك ما ورد في المادة

(26) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها من مساواتهم بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما يكشف عن عدم مشروعية هذه المادة لأنه لايجوز أن يرد في اللائحة حكم يخالف ما ورد في القانون إعمالا لقواعد التدرج التشريعي .

ولما كانت المعروضة حالتيهما ليستا من أعضاء هيئة التدريس بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 وهو الأمر الفاصل في هذا الخصوص ومن ثم فانه لا يجوز نقلهما إلى وظيفتين مماثلتين لوظيفتيهما من وظائف أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة المنوفية باعتبارها من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون سلف الذكر والتي لا يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس إليها إلا إذ كانت من إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام ذلك القانون .

(فتوى رقم : 389 –بتاريخ : 2009/7/13 – ملف رقم : 1097/3/86)